السنة الثانية بعد المائة – عدد 6161 — 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة الأوقاف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة..... 4635

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة..... 4639

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف..... 4642

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة..... 4646

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية..... 4648

استدراك خطإ.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6156 بتاريخ 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013)..... 4650

المادة 37

يشهر المقرر المعلل بإجراء الاتفاق المباشر المنصوص عليه في المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه عن طريق تعليقه بمقر النظارة المعنية لمدة خمسة عشر (15) يوما، ويبلغ مضمونه إلى صاحب الطلب.

المادة 38

يعرض طلب إجراء الاتفاق المباشر بعد انتهاء مدة الإشهار، المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، على لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة لفحصه ودراسته، وذلك ما لم تقدم طلبات جديدة خلال هذه المدة.

تصدر اللجنة اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وتعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

المادة 39

يعرض المال موضوع الطلب المشار إليه في المادة 33 أعلاه، في حالة تقديم طلبات جديدة على السمسرة أو تجرى عليه مسطرة طلب العروض المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من هذا القرار.

المادة 40

لا تطبق أحكام المواد 37 و 38 و 39 أعلاه على مسطرة الاتفاق المباشر المتعلقة ببيوعات الغلل المعرضة للتلف.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 41

تحدد صوائر السمسرة والاتفاق المباشر في نسبة خمسة في المائة (5%) من السومة الكرائية أو ثمن البيع، ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة في مبلغ مساو للمبلغ الذي رست عليه.

وتحدد صوائر طلب العروض في نسبة خمسة في المائة (5%) من قيمة العرض المالي المقدم، ومبلغ ضمان الوفاء بالأداء في مبلغ مساو لقيمة هذا العرض.

المادة 42

يؤدى المبلغ المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه نقدا أو بواسطة شيك معتمد لقاء وصل.

يترتب عن عدم أداء هذا المبلغ عدم السماح بالمشاركة في السمسرة في حالة إعادتها.

المادة 43

يسند إلى ناظر الأوقاف الذي توجد الأموال الموقوفة محل الكراء أو البيع بدائرة نفوذه الترابي بتنفيذ أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 13 و17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 24 و 25 و 26 و 31 و 32 و 35 و 37 و39 من هذا القرار.

المادة 44

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 76 و 129 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة كما هو مبين بدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

دفتر شروط بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة

الباب الأول

شروط عامة

المادة الأولى

تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 2

تطبق الكيفيات والشروط المضمنة في هذا الدفتر على منتوجات الأشجار اليابسة التي تستعمل كحطب ومنتوجات الأشجار الحية التي تستعمل كخشب وعلى غيرها من منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة أو الأوقاف المشتركة.

المادة 3

يجرى بيع منتوجات الأشجار عن طريق السمسرة أو طلب العروض وفق الأحكام المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويعتبر مشتري هذه المنتوجات، بمشاركته في إجراءات بيعها، عالما بموقعها ومطلعا على وضعيتها وعددها وصنفها وكل الخصائص المميزة لها.

المادة 4

لا تضمن الأوقاف العامة للمشتري التشويش المادي الذي يقع وقت الاستغلال وتنفيذ العقد من طرف الغير بدون أن يدعي أي حق على المنتوجات. كما لا تضمن له التعرض القانوني الذي يقع من الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من أشخاص القانون العام بسبب عدم احترامه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو إخلاله بالالتزامات الواردة في هذا الدفتر.

المادة 5

تنتقل ملكية منتوجات الأشجار إلى المشتري من تاريخ انعقاد العقد، ويعتبر ابتداء من هذا التاريخ الحارس لها والمتحمل لتبعة هلاكها.

المادة 6

يضمن مشتري منتوجات الأشجار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريع الغابوي، ويتعين عليه، لهذه الغاية، استصدار الرخص واتخاذ الإجراءات التي يستلزمها لتنفيذ عقد البيع، ولا تتحمل إدارة الأوقاف العامة أي مسؤولية عن إخلاله بهذا الالتزام.

الباب الثاني

كيفيات تعيين منتوجات الأشجار محل البيع

المادة 7

تعين منتوجات الأشجار محل البيع عن طريق تحديد موقعها، وبيان عددها ونوعها، وبوسمها، عند الاقتضاء، بالمطرقة أو الصباغة أو عن طريق الخدش.

تعتبر الأشجار غير المعينة أو غير الموسومة وفق هذه الطريقة محتفظ بها وغير مشمولة بعملية البيع.

المادة 8

يدرج تعيين منتوجات الأشجار، عن طريق تحديد موقعها وبيان عددها ونوعها، في كل من :

- الإعلان عن السمسرة أو طلب عروض بيع منتوجات الأشجار ؛
- محضر إجراء السمسرة أو فتح العروض ؛
- العقد المبرم مع المشتري.

المادة 9

لا تضمن الأوقاف العامة أي نقص في عدد الأشجار أو نوعها أو جودتها. كما لا تضمن العيوب الخفية التي تشوبها.

يجوز لكل طرف من طرفي العقد، في حالة وجود نقص في عدد الأشجار أو زيادة فيها يتجاوز عشرة في المائة (10%) من عددها الإجمالي، الرجوع على الطرف الآخر في الثمن بقدر النقص أو الزيادة فقط دون الحق في فسخ العقد.

الباب الثالث

الشروط المالية

المادة 10

يؤدي المشتري، إضافة إلى الثمن والصوائر ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجة السمسرة أو مبلغ ضمان الوفاء بالأداء، مبلغ ضمان لقاء الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 بعده.

المادة 11

يلتزم المشتري بأداء واجب التسجيل والتنبر وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يتحمل المشتري نفقات ومصاريف :

- قطع الأشجار أو قلعها ؛
- إخلائها من الموقع أو نقلها خارجه.

الباب الرابع

شروط الاستغلال

المادة 13

يتعين أن تجرى عملية الاستغلال بعناية، و وفق الطرق المتبعة في استغلال المنتجات الغابوية التابعة للدولة، وبعد استصدار الرخص والتصاريح التي يستوجبها القانون، ودون الإضرار بالمنشآت والأغراس والأشجار الأخرى غير المشمولة بعملية البيع.

المادة 14

يتعين على المشتري، تحت طائلة إيقاف الأشغال، تنفيذ العقد بإحدى الطريقتين التاليتين :

- قطع الأشجار بواسطة منشار و وفق الطرق المتبعة في قطع المنتجات الغابوية المملوكة للدولة، إذا تعلق الأمر بمنتوجات أشجار حية ؛
- عن طريق قلع الأشجار مع المحافظة على الجذور، أو عن طريق قلعها مع الجذور، إذا تعلق الأمر بمنتوجات أشجار مقتناة باعتبارها حطبا.

المادة 15

يمكن قطع الأشجار على مدار السنة.

تراعى الفترات المحددة في التشريع الغابوي لقطع كل صنف من الأشجار بالنسبة للأشجار الغابوية.

المادة 16

يتم إخلاء منتوجات الأشجار عبر الطرق والمسالك الموجودة، إذا كانت الأشجار واقعة بأرض حبسية، ولا يجوز فتح ممرات وسبل جديدة بها إلا بإذن من الأوقاف العامة.

في حالة تعدد الطرق والمسالك، تنقل المنتوجات عبر أقصر الطرق المؤدية إلى الطريق العمومية، أو عبر الطريق المبينة في العقد.

المادة 17

لا تتحمل إدارة الأوقاف مسؤولية توفير طرق وممرات لنقل أو إخلاء الموقع من المنتوجات محل البيع، إذا كانت هذه المنتوجات واقعة بأرض مملوكة للغير، أو بأرض حبسية محصورة عن الطريق العمومية.

المادة 18

لا يجوز استعمال القطعة الأرضية التي توجد بها منتوجات الأشجار ورشا للمشتري أو مستودعا لمنتوجاته.

المادة 19

يتعين على المشتري تنقية الموقع من بقايا الأشجار، وتسوية الأرض وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند شروعه في تنفيذ العقد.

المادة 20

لا يجوز للمشتري :

- استعمال النار أو إقامة مضخات في الموقع ؛
- إدخال دواب أو حيوانات إلى الموقع غير تلك التي تستعمل للجر أو حمل الأثقال.

المادة 21

يرجع المشتري، في نهاية مدة العقد، الموقع أو القطعة الأرضية الحبسية، إلى الأوقاف العامة، خالية من جميع شواغله، تحت طائلة دفع تعويض، يحدد في العقد المبرم معه.

الباب الخامس

التزامات مختلفة

المادة 22

لا ترجع الضمانة المشار إليها في المادة 10 أعلاه إلا بعد تحقق نظارة الأوقاف المعنية من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 أعلاه.

المادة 23

يتعين على المشتري، كلما تعلق الأمر ببيع منتوجات أشجار غابوية، إبرام عقد تأمين، طبقا للتشريع الجاري به العمل، ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه أو بالأضرار التي قد تلحق بالغير.

المادة 24

يلتزم المشتري، في تنفيذه للعقد، بتشغيل أجراء ومستخدمين طبق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشغل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 140 منه ؛

وبعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

سندات الوقف

الفرع الأول

شكل سندات الوقف

المادة 2

يحدد شكل سندات الوقف كالتالي :

- أن تكون مطبوعة على ورق ؛
- أن تكون محررة باللغة العربية ؛
- أن تكون مستطيلة الشكل من حجم 18 سم على 9 سم.